مقترح قانون يتعلق بتجريم التطبيع

مع الكيان الصهيوني والاعتراف به والتعامل معه

الفصل 1:

الكيان الصهيوني: هو التسمية التي نطلقها على الكيان أو الجهاز المحتل والغاصب للأراضي الفلسطينية وللجولان ومزارع شبعا أو أيّ أراض عربية أخرى والذي يطلق على نفسه وتطلق عليه دول في المنتظم الأممي اسم إسرائيل.

يقصد بالتطبيع الاعتراف بالكيان الصهيوني أو إقامة علاقات-مباشرة أو بوساطة مع ما يسمى بإسرائيل وأجهزتها ومنتسبيها ونسميه نحن الكيان الصهيوني.

الفصل 2 :

التطبيع اعترافا وتعاملا جريمة يعدّ مرتكبا لها كل شخص تعمّد القيام أو المشاركة أو محاولة القيام بأحد الأفعال التالية:

- التواصل أو الاتصال أو الدعاية أو التعاقد أو التعاون بكلّ أشكاله بمقابل أو بدونه بصفة عرضية أو متواترة بشكل مباشر أو بوساطة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ذوي الجنسية التونسية مع كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينتمون للكيان الصهيوني أفرادا ومؤسسات ومنظّمات وجمعيات وهيئات حكومية أو غير حكومية، عمومية أو خاصة باستثناء فلسطيني الدّاخل.

- المشاركة بأي شكل من الأشكال في الأنشطة والفعاليات والتظاهرات والملتقيات والمعارض والمسابقات بأنواعها السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية التي تقام على الإقليم الذي تحتلّه او تتحكّم فيه سلطات الكيان الصهيوني.

الفصل 3:

توجّه تهمة الخيانة العظمى إلى كل من تخابر مع الكيان الصهيوني أو وضع نفسه على ذمّته أو حمل السلاح معه ويُعاقب مرتكبها بالسجن المؤبّد

يعاقب مرتكب جريمة التطبيع عدا ما ذُكر في الفقرة الأولى بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة سنوات و12 سنة وبغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار ومائة ألف دينار، وفي صورة العود يُعاقب بالسجن المؤبّد.

وفي كل الحالات يقع تطبيق أحكام الفصل 5 من المجلّة الجزائية ولا يُمكن بأيّة حال تطبيق أحكام الفصل 53 من نفس المجلّة. والمحاولة موجبة للعقاب

الفصل 4 :

يختصّ وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. ويساعده في ذلك وُكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الذين لديهم الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة لقصد معاينة الجرائم وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها ويتولون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتصاريح المحررة بشأنها ويستنطقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

هذا وتُطبّق إجراءات الفصل 13 مكرّر جديد من مجلّة الإجراءات الجزائية في علاقة بالأعمال التي تقتضيها ضرورة الأبحاث.

الفصل 5 :

تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس دون سواها من المحاكم العدلية والعسكرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل6 :

لا يسقط التتّبع والعقاب في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بمرور الزمن

الفصل 7:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ حال صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية